

## كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثالث - الشيخ أ.د سامي

### الصقير - الثلاثاء 51 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى ويكره ذوق طعام بلا حاجة ومضغ علك قوي وان وجد طعمهما في حلقه افطر ويحرم العلك المتخلل ان بلع ريقه - [00:00:00](#)

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:19](#)

اما بعد قال رحمه الله ويكره ذوق الطعام ذوق الطعام بلا حاجة ذوق الطعام بالنسبة للصائم لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذوق الطعام لحاجة معرفة هذا الطعام - [00:00:39](#)

هل هو صالح او لا او هو مالح او خانز او نحو ذلك هذا لا يأس به للحاجة والحال الثانية ان يذوق الطعام تلذا فهذا ينهى عنه والحال الثالثة ان يكون ذلك عبثا - [00:01:08](#)

كي لا تلذا ولا لحاجة فينهى عنه لانه قد يكون وسيلة الى المبالغة في ذلك فيفسد صيامه قال ومضغ علك قوي يكره ان يمضغ علكا قويا لانه ربما تحلل في فمه - [00:01:31](#)

ولانه ايضا يساء الظن به فان من رآه يمضغ هذا العلك ظن انه مفتر او انه يتناول مفترا قال وان وجد طعمهما في حلقه يعني ذوق الطعام والعلك فانه يفطر - [00:01:54](#)

فاذما كان العلك مما يتحلل او يذوب فان مضغه يفسد الصيام وكذلك ايضا لو وضع في فمه مما يذوب السكر فانه يفسد الصيام ولهاذا وعلى في المنتهى وبلع ذوب سكر بفم كاكل - [00:02:15](#)

بلغ ذوب سكر بفم كاكل اي بلع ما يذوب السكر حكم حكم الاكل قال ويحرم العلك المتخلل اذا بلع ريقه يعني ان يمضغ علكا متخللا لانه حينئذ يعرض صومه للفساد - [00:02:45](#)

فالملهم ان مضغ العلك ان كان قويا لا يتحلل هذا ايضا لا ينبغي لانه يسيء الظن بنفسه ويعرض نفسه التهمة من قبل الناس ولانه ربما قلد غيره فمضغ علكا مما يتحلل - [00:03:07](#)

واما اذا كان العلك مما يتحلل فهذا يفسد الصيام لانه لا ريب انه سيجد طعمه في حلقه. وسيصل الى المعدة قال رحيمون وتكره القبلة لمن تحرك شهوته القبلة بالنسبة للصائم - [00:03:29](#)

لا تخلو اما ان تكون مما لا شهوة معه بان يقبل احتراما استعطافا ونحو ذلك فهذا لا حكم لها كما لو قبل اباه او قبل ولده او قبل شخصا اخر من يسلم عليه. فهذا لا حكم لها - [00:03:51](#)

والحال الثانية ان تكون القبلة لشهوة وهذه انما تكون في حق الزوجة القبلة لشهوة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يؤمن فساد الصوم فلا يأس بها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم - [00:04:20](#)

ولكنه كان املككم لاربه والحال الثانية من القبلة ان تكون القبلة لشهوة ولا يؤمن فساد الصوم يعني يخشى من فساد صومه بان يخرج منه شيء القبلة في حقه محمرة لانه يعرض صومه للفساد - [00:04:46](#)

والحال الثالثة ان تكون القبلة لشهوة ويغلب على ظنه انه يفسد صومه او انه يخرج منه شيء ففي هذه الحال تكون محمرة اذا القبلة

اما ان لا يصحبها شهوة اصلا فهذه لا حكم لها - 00:05:13

واما ان تكون لشهوة فان تيقن عدم فساد الصوم فلا حرج فيها وان تيقن فساده حرمتة. وان غلب على الظن انها تفسد الصيام فانها تحرم. نعم ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم - 00:05:35

نعم يجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة وشتم الصائم مأمور بحفظ صومه من النواقص وهي المفطرات من اكل وشرب وغيرها ومن النواقص وهي ما ينقصه من المحرمات القولية والفعلية فينبغي له ان يحفظ صيامه - 00:05:55

وان يجتنب كل محرم قوي او فعلي ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - 00:06:24

فيجتنب اولا الكذب والكذب هو الاخبار بخلاف الواقع فمن اخبر بخلاف الواقع فهو كاذب وهذا فيما اذا قصد ذلك بان قال حصل هذا وهو لم يحصل. بمعنى انه يعلم انه لم يحصل - 00:06:38

فيقول قدم فلان وهو يعلم انه لم يقدم او حصل كذا وهو يعلم انه لم يحصل والكذب محرم وهو من صفات المنافقين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا - 00:06:59

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب فمن كذب مرة ولو مرة واحدة ولم يتبع من ذلك ففيه خصلة من خصال المنافقين - 00:07:20

والكذب كله محرم وتقسيم بعض الناس الكذب الى كذب اسود وكذب ابيض هذا تقسيم باطل فالكذب كله اسود ولا خير فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكذب - 00:07:36

يهدي الى الفجور الكذب محرم لكن اذا اقتنى باليمين الكاذبة واستحل بها مال امرئ مسلم فحينئذ تكون يمينا غموسا كما لو قال مثلا هذا المال لي او جه احد ما يلزمته - 00:07:55

كذبا وقرن ذلك باليمين فان هذه هي اليمين الغموس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر يقطيع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - 00:08:21

قال الامام احمد رحمه الله اليمين الغموس تدع الديار بلاعث انها تفسد الديار وما اسرع ما يعاجل الله عز وجل العقوبة على من حلف يمينا غموسا كاذبا اذا الكذب كله محرم - 00:08:40

وكله لا خير فيه فالواجب على المؤمن ان يكون صادقا. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فكن صادقا مع الله في اخلاصك واعتقادك كن صادقا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في حسن متابعته. كن صادقا مع عباد الله بحسن المعاملة - 00:09:02

كن صادقا في جميع امورك. فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقا قال رحم الله وغيبة - 00:09:28

والغيبة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذكرك اخاك بما يكره هذه هي الغيبة وهي من كبائر الذنوب وقد بثنا الله تعالى الغيبة باكل الانسان لحم أخيه ميتا فقال عز وجل ولا يقتب بعضكم بعضا - 00:09:45

ايحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه تمثل سبحانه وتعالى الغيبة بابشع صورة ان الانسان عنده جيفة أخيه المسلم يقطعها اربا اربا ويأكل منها وهذا من اقبح التنفير عن مثل هذا العمل - 00:10:09

والغيبة من كبائر الذنوب وكذلك ايضا النمية. كلها من كبائر الذنوب وقد نص الامام احمد رحمه الله على ان الغيبة من كبائر الذنوب لهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله - 00:10:34

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتا هما كبرى على نص احمد والغيبة تجوز الى كان فيها مصلحة من تحذير او تظلم او نحو ذلك فاذا كان هناك مصلحة جازت الغيبة بقدر الضرورة - 00:10:54

فلو ان انسانا ظلم وذهب الى شخص لينقذه من هذا الظلم وقال ان فلانا فعل بي كذا وكذا او كانت على وجه التحذير قال شخص

احذر من فلان او كانت على وجه الاستفتاء - [00:11:21](#)

فلا حرج فيها وقد ذكر بعض العلماء من ومنهم النووي رحمه الله في رياض الصالحين ذكر ستة مواضع ذكر ستة مواضع تجوز فيها الغيبة ويجمعها المصلحة وقال رحمه الله القدر ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر - [00:11:38](#) ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر وقال القدر ليس بغيبة في ستة متظلم الانسان المظلوم امام القاضي او امام غيره. متظلم ومعرف اذا كان لا يعرف الا بهذا اللفظ - [00:12:04](#)

او بهذه الصفة ولا يعني اذا ذكر بهذه الصفة لا يغضبه ذلك. كما لو قيل فلان فلان الطويل فلان الاعرج وهذا الوصف يعني لا يغضبه بل تعارف الناس عليه ومحذري التحذير - [00:12:27](#)

كما لو قلت لك احذر ان تصاحب فلانا فانه رجل سوء وربما قادك الى الهاك المستفتني ايضا والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عنها بن بنت عتبة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح - [00:12:51](#) لا يعطيوني ما يكفيك وولدي بالمعلوم. فقال خذ ما يكفيك وولدي بالمعلوم وايضا من طلب الاعانة على ازالة المنكر بان قال مثلا لاحد رجال الحسبة حول احد ولاء الامر ان فلانا وفلانا يفعلني كذا وكذا من المنكرات - [00:13:15](#)

فلا حرج. فالمعنى انه يجمع جواز الغيبة المصلحة الشرعية. اذا كان هناك مصلحة فلا حرج في ذلك قال رحمه الله واجتناب كذب وغيبة وشتم. والشتم هو السب باى سب شخصا - [00:13:36](#)

سواء سبه بلعن ام ابو صنه بالفاظ قبيحة اللعن كان يقول لعنك الله او يا او ان يصفه باوصاف ذميمة يا حمار اعزكم الله يا كلب ونحو ذلك فكل هذا من الامور المحمرة - [00:13:57](#)

فيجب على الصائم ان يحفظ صيامه. وان يصوم وان يصوم صيامه. وان لا يجعل يوم صومه ويوم فطره سواء والسنة لمن سابه احد او شاته وهو صائم ان يقول اني صائم - [00:14:16](#)

فلو حصل في حال صيامك ان شخصا سبك او شتمك او اغضبك وخشيتك ان يحصل بينك وبينه نزاع وان يتتطور الامر فقل اني صائم كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك. فقال فان سابه احد او شاته فليقل اني صائم - [00:14:36](#) وظاهر الحديث انه يقول ذلك في الفرض والنفل ولا يعد هذا من الرياء فلن يكن مثلا صائم صيام نفل وشاتمه احد او سبني احد فقلت اني صائم لا يعد هذا من الرياء لانه هو الذي احوجني الى ان انطق بهذه الكلمة - [00:15:03](#)

فانا لم انطق بها ولم اقل اني صائم من باب المراءات. وانما قلت ذلك كفا لشره وايضا من فائدته قوله اني صائم قطع النزاع لان الذي يسبك ويشتمك اذا اعلم انك صائم فانه سوف ينقطع - [00:15:25](#)

عن السب والشتم ويعرف انك لن تقابل سبب وشتمه بشتم وايضا من فوائد ذلك اعزاز النفس فانت اذا سبك او شتمك فقلت اني صائم ففي هذا اعزاز لنفسك وانه لم يمنعك من مقابلة سبب وشتمه الا انك - [00:15:47](#)

الصائم نعم قال رحمه الله وسن لمن شتم قوله اني صائم ان يقول اني صائم في الفرض والنفل ويقول ذلك جهرا لانه لو قالها سرا لم يكن لها فائدة فيقول ذلك جهرا ولا يعد ذلك من الرياء كما - [00:16:11](#)

كما سبق نعم وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب فان اعد فتمر فان عدم فماء وقول ما ورد طيب يقول رحمه الله وتأخير سحور السحور قد حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه - [00:16:32](#)

وقال تسحروا فان في السحور بركة وقول فإن في السحور يجوز فيها فتح السين وظلمها فان في السحور او في السحور والقاعدة في هذا ان ما كان على وزن فعول - [00:16:51](#)

ما كان على وزن فعول فان كان بالفتح فهو لللة وان كان بالطن فهو لل فعل فتقول ظهور وظهور ظهور الماء الذي يتظهر به والظهور فعل الطهارة وتقول سحور وسحور السحور الطعام الذي يتسرع منه - [00:17:12](#)

والسحور هو الفعل وتقول سعوط وسعوط وجور ووجور وهكذا فكل ما كان على وزن فعول ان كان بالفتح فهو لللة يعني الشيء الذي يستعمل وان كان بالطن فهو لل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:39](#)

حتى على السحور فقال تسحروا فان في السحور بركة الشعور او التسحر وهو الاكل في اخر الليل فيه فوائد منها امثال امر النبي  
صلى الله عليه وسلم ومنها الاقتداء به عليه الصلاة والسلام - [00:18:07](#)

ومنها ايضا انه فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بيننا وبين صيام اهل الكتاب اكلة  
السحر ومنها ما يحصل فيه من البركة - [00:18:31](#)

البركات الدنيوية والدينية فمن البركات اولا ان الانسان يستغني بهذا السحور عن الطعام والشراب طيلة يومه ومن البركات انه يحفظ  
قوته بدنه ومن البركات ايضا ان اعداد المصلين في رمضان تزداد في صلاة الفجر. وهذا من بركة السحور - [00:18:48](#)

ومنها ايضا انه يتنعم ويتلذذ بما اباح الله تعالى فهذه كلها من بركات السحور وهذا يدل على اعني قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا  
فان في السحور بركة يدل على ان الله تعالى قد يجعل البركة في بعض المخلوقات - [00:19:19](#)

قد يجعل البركة في بعض المخلوقات فينبغي للانسان ان يطلب البركة من هذه الاشياء ولكن طلب البركة لا يخلو من حالين الحالة  
الاولى ان يكون طلب البركة في امر شرعى معلوم - [00:19:43](#)

القرآن فان القرآن العظيم يتبرك به في تلاوته وفي تأثيره فهو مبارك في تلاوته من قرأ حرفًا منه فله بكل حرف حسنة  
والحسنة بعشر امثالها وهو مبارك في تأثيره - [00:20:06](#)

فان له اثرا عظيما على القلب. وهو شفاء لما في الصدور يا ايها الناس قد جاءتكم موعضة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهو مبارك  
في اثاره فمن تمسك به نجا - [00:20:31](#)

ومن خالقه وقع في الهلاك والردا والثاني ان يكون طلب البركة باسم حسي معلوم كالعلم فان الرجل يتبرك بعلمه وبدعوه والدليل على  
ذلك قول والدليل على ذلك قول اسيد بن الحضير رضي الله عنه - [00:20:48](#)

ما هذه باول بركة يا ابا بكر السحور سنة مؤكدة ينبغي للمسلم ان يحرص عليها قال وتعجیل فطر يعني من السنة ان يعدل الفطر  
لان تعجیل الفطر هو سنة النبي صلی الله عليه وسلم - [00:21:12](#)

وهو سبب لاستمرار الخير في هذه الامة كما قال النبي صلی الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولان فيه مخالفة  
لاهل الكتاب فانهم يؤخرن ولانه سبب لمحبة الله عز وجل - [00:21:41](#)

احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولانه ارق بالصائم فكل هذه المعانى والعلل تدل على مشروعية تعجیل الفطر ولكن انما يسن تعجیل  
الفطر اذا تحقق غروب الشمس بان تيقن انها غربت - [00:22:02](#)

او غالب على ظنه اذا تعذر اليقين فلا يجوز ان يفطر الا اذا تيقن ان الشمس قد غربت لقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا اقبل الليل  
منها هنا وادرى النهار منها هنا - [00:22:31](#)

وغربت الشمس فقد افطر الصائم ولكن يجوز الفطر بغلبة الظن فاذا غالب على ظنه ان الشمس قد غربت فانه يجوز الفطر وهذا قد  
يقول في زمن مضى لان الناس في وقتنا الحاضر معهم الساعات - [00:22:49](#)

والالات التي يتمكنون بها من معرفة غروب الشمس ولكن لو فرض ان الانسان كان في مكان ليس عنده احد وكانت السماء ملبدة  
بالغيوم وغالب على ظنه ان الشمس قد غربت - [00:23:11](#)

فيجوز له الفطر بما في صحيح البخاري من حديث اسماء بنت ابي رطب فان لم يوجد فعلى تمر فان لم يوجد فعلى ماء كما  
في الحديث كان النبي صلی الله عليه وسلم يفطر على رطبات - [00:23:30](#)

فان لم يوجد فعل تمرات فان لم يوجد حسا حسوات مما السنة ان يفطر على رطب وهو ما لا التمر اللين فان لم يوجد فعلا تمر وهو  
اليابس فان لم يوجد - [00:23:51](#)

فانه يفطر بالماء لانه طهور كما قال النبي صلی الله عليه وسلم اي مطهر للمعدة واما ما يفعله نعم. فان لم يوجد شيئا افطر بالنية. نوى  
الافطار واما ما يفعله بعض العامة - [00:24:09](#)

من كونه يمص اصبعه اذا اذن المؤذن او حل الفطر وليس عنده ما يفطر به يمص اصبعه او بعض غترته او شماغه هذا كله من من

البدع التي لا اصل لها - 00:24:31

تكفي النية اذا حل الفطر وليبس عندك ما تفطر به من مأكول او مشروب فانك تنوي الفطر. ولهذا سبق لنا ان من نوى الافطار افطر.  
واما ان ي بعض اصبعه او ان ي بعض على - 00:24:47

ثوبه او طرف ثوبه فهذا كله من يعني اقوال عامة وليس له اصل لا من السنة ولا من كلام العلماء قالت ان عدم فتمن فان عدم فما  
وقول ما ورد - 00:25:05

يعني ان يقول عند فطره ما ورد ومما ورد وان كان فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوه عند فطره كان عليه الصلاة  
والسلام يدعوه عند فطره - 00:25:22

والدعاء عند الفطر قد ورد فيه حديث فيه ضعف وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد هذا الحديث وان  
كان فيه ضعف لكن يشهد له القرآن - 00:25:40

فان الله عز وجل ذكر اجابة الدعاء بعد ايات الصيام بعد ان ذكر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى  
والفرقان ثم قال واذا سألك عبادي عنى - 00:25:59

فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاون. فليستجبوا لي وليؤمّنوا بي لعلهم يرشدون يسن له ان يدعوه عند فطره بما شاء ورد  
ذهب الظالم وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله - 00:26:15

ويستحب القضاء متتابعا ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم وان مات ولو بعد  
رمضان اخر طيب يقول ويستحب القضاء متتابعا - 00:26:42

اي من افطر لعذر من سفر او مرض او حيض بالنسبة للمرأة او نفاس فانها تقضي وقضاء رمضان لا يجب على الفور وانما هو موسع  
ولهذا قال الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:27:01

وقالت عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان كما استطاع ان اقضيه الا في شعبان فمن عليه قضاء من رمضان  
يجوز ان يؤخر الى ان يبقى على رمضان بقدر ما عليه من القضاء - 00:27:23

فلو افطر من رمضان الماظي خمسة ايام فاذا بقي على رمضان ستة ايام تقريبا يجب ان يقضي ولا يجوز له ان يؤخر القضاء الى ما  
بعد رمضان الاخر والقضاء يجوز متتابعا ومتفرقا - 00:27:43

لا يجوز مثلا ان يقضي متتابعا فلو كان عليه خمسة ايام وصار يصوم كل شهر او كل شهرين يوما فلا حرج لكن الافضل ان يكون  
متتابعا باقى القضاء يحكي الاداء - 00:28:04

قال ولا يجوز الى رمضان اخر. يعني لا يجوز ان يؤخر قضاء رمضان الماضي الى ما بعد رمضان الحاضر فانسان مثلا  
افطر في رمضان الماضي خمسة ايام لمرض - 00:28:22

يجب ان يقضيها قبل ان يحل عليه رمضان الحاضر ولا يجوز ان يؤخر الى ما بعد رمضان الا لعذر شرعى كما لو اراد ان كما لو افطر  
من رمضان الماضي ونوى القضاء يعني فيما بين الرمضانين - 00:28:40

ولكن اصابه مرض ولم يستطع القضاء الى من جاء رمضان الحاضر فحينئذ يقضي ما عليه بعد رمضان الثاني ولكن عليك على كما  
قال المؤلف عليه مع القضاء يعني كل من اخر - 00:29:02

القضاء الى ما بعد رمضان عليه مع القضاء الاطعام. يطعم عن كل يوم مسكتنا والاطعام ورد فيه اثر عن ابن عباس رضي الله عنهما  
ولكنه ضعيف واذا كان الاثر ضعيفا - 00:29:20

فالاصل براءة الذمة وعلى هذا الانسان الذي اخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان الثاني ان اخره لعذر شرعى عليه القضاء فقط وان  
اخره لغير عذر فعليه ان يتوب الى الله وان يستغفره وان يقضي اما الاطعام - 00:29:39

هذا وان قاله قال به بعض العلماء لكن الاثر الوارد فيه ضعف ثم قال رحمه الله وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة  
نذر استحب لوليته قضاوه - 00:30:03

ان مات الانسان وعليه صوم اي صوم واجب الولي يستحب له ان يقضى ما على هذا الميت من صوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:30:21

فانسان مثل مات ابوه وعليه صيام سواء كان صيام نذر ام صيام فرض على القول الراجح فكل صيام واجب على الميت في شرع  
قضاءه لانه اذا شرع قضاء النذر فالواجب باصل الشرع - 00:30:40

من باب يقضي عنه الولي وقضاء الولي على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب فالانسان مثل اذا مات له ميت مات ابوه او مات  
اخوه يستحب ان يقضي عنه ما عليه من صيام ولا يجب - 00:31:03

لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة ها وزر اخرى والصوم الذي يكون على الميت لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الصيام الذي  
على الميت مما لا يشترط فيه التتابع - 00:31:27

فيجوز حينئذ ان يجتمع عدد من الاولياء فيصوموا عنه بقدر الايام التي عليه مثال ذلك رجل مات وعليه عشرون يوما من رمضان  
الماضي لم يصمها فاجتمع اولاده واحفاده اجتمع عشرون وقالوا نصوم غدا يوم الاربعاء - 00:31:51

بالنية عنه فيجزئهم ولو صاموا يوما واحدا والحال الثاني ان يكون الصوم الذي على الميت مما يشترط فيه التتابع كصيام كفارة او  
نذر لو ان هذا الميت قال لله علي نذر ان حصل كذا ان اصوم شهرا متتابعا او ان اصوم - 00:32:16

عشرة ايام متتابعة او نحو ذلك فلا يجزى الا من واحد فلو كان عليه صيام عشرة ايام متتابعة. واجتمع عشرة يريدون ان يصوموا عنه  
هذا اليوم اي ان يصوموا عنه هذه العشرة لم يصح - 00:32:42

لان التتابع لا يصدق الا من شخص واحد ما يمكن اذا صام عشرة ان يقال تتابع والقضاء يحكي الاداء. اذا الصيام الذي على الميت  
الصوم الذي على الميت يشرع لوليه ان يقضيه - 00:33:01

سواء كان صيام فرض باصل الشرع كرمضان ان صيام نذر ام كفارة فيشرع القضاء ثم ان الصيام الذي على الميت يكون مما لا  
يشترط فيه التتابع فيجزئ لو اجتمع عدد بعدد الايام وصاموا عنه - 00:33:21

وتارة يكون مما يشترط فيه التتابع فلابد ان يكون الصيام من شخص واحد ايضا قال وعليه صيام او حج من مات وعليه حج فان  
وليه يستحب ان يحج عنه ولا يجب - 00:33:44

الا اذا خلف مالا ايحج عنه منه فانسان مثل مات ولم يحج مع قدرته على ذلك ولم يخلف مالا فيسن لوليه او قريبه ان يحج عنه وان  
يعتمر عنه واما اذا خلف مالا - 00:34:06

فيجب ان يحج ان يحج عنه من ما له الا ان يتبرع احد بالحج عنه والدليل على ذلك اعني على جواز قضاء الحج عن الميت حديث  
ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:28

لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون نعم ان حديث ابن عباس ان امرأة انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
الله ان فريضة الله على عباده في الحج - 00:34:49

ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة عسى احج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع وهذا الحديث يدل على جواز حج  
المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة فلا يشترط اذا كان الميت رجلا ان يحج عنه رجل - 00:35:06

او امرأة ان يحج عنها امرأة بل يجوز ان ينوب عن الرجل امرأة وعن المرأة الرجل فيحج عنه ويعتمر عنه او اعتكاف يعني اعتكاف  
منذور لان الاعتكاف لا يجب باصل الشرع - 00:35:26

فلو ان شخصا قال لله علي نذر ان اعتكاف اسبوعا في مسجد ومات فيسن لوليه ان يقضي عنه ذلك الاعتكاف كذلك ايضا  
او صلاة نذر او صلاة نذر - 00:35:47

فلو مات وعليه الصلاة نذر قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين فانه يستحب لوليه ان يقضيه عنه وقضاء الاعتكاف والصلاه وما  
مشاعره المؤلف رحمة الله والقول الثاني انهم لا يقطيان - 00:36:10

الصلاه والاعتكاف لا يقضيان لأنهما لا تدخلهما النيابة والصلاه لا تدخلها النيابة فلا يصح التوكيل فيها بخلاف الصوم فانه ورد به النص

وبخلاف الحج فقد ورد به النص ومن هذه المسائل - 00:36:38

نأخذ ما ذكره العلماء رحمة الله من وصول ثواب الاعمال الصالحة الى الميت وان كل قربة فعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك كل قربة جعلها الانسان - 00:37:02

وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك سواء نوى ذلك الغير عند ابتداء العمل او نواه عن نفسه ثم اهدى ثوابه لغيره عندنا صورتان الصورة الاولى ان ينوي بالعمل الصالح الغير من حي او ميت - 00:37:26

كما لو مثلا تصدقت بمئة ريال وقلت هذه عن ابي او هذه عن زيد والصورة الثانية ان انوي العمل الصالح لنفسي وتصدقت بمائة عن نفسني. لما تصدقت قلت اللهم اجعل ثواب هذه الصدقة لوالدي - 00:37:50

او لوالدي او لفلان من الاحياء والاموات وكلاهما جائز ويصل الثواب بكل قربة فعلها الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت فان ذلك ينفعه ومع كوني هذا من الاعمال الجائزة - 00:38:11

التي يصل فيها الثواب الا انه ليس من الامور المشروعة فلا يطلب من الانسان ان يهدى ثواب الاعمال الى غيره اولا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرشد الى ذلك. بل ارشد الى امر - 00:38:36

انفع ما يكون للميت وهو الدعاء فقال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به اي من بعده او ولد صالح يدعوه له. ولم يقل او ولد صالح يحج عنه يعتمر عنه - 00:38:59

يتصدق عنه فافضل عمل تقدمه للميت هو بل وللحي ايضا هو الدعاء ان تدعوه له والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالايام ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم - 00:39:19

كون نيسان يهدى ثواب الاعمال في غيره ماذا ابقى لنفسه انت في حاجة الى العمل الصالح هل عندك بنك مليء بالحسنات حتى توزع هنا وهنا هنا سياتي يوم من الايام - 00:39:42

تكون احوج ما تكون الى حسنة من الحسنات ولهذا ذكر عن بعض السلف انه رأى احدا من اصحابه في المنام فقال ما صنع الله بك؟ فاخبره وقال انتم تعملون ولا تعلمون - 00:40:00

ونحن نعلم ولا نعمل يعني الانسان اذا مات يعلم يدرك عمله الصالح ولكنه لا يستطيع العمل يتمنى الواحد منهم لو يخرج ليزيد حسنة من الحسنات في صحائف اعماله ولكنه لا يستطيع - 00:40:22

الى ذلك سببوا لهم ان اداء ثواب الاعمال الصالحة الى الغير وان كان ايها الاخوة جائزا ويصل الثواب لكنه ليس هو الافضل وللافضل ان تجعل ان تجعل العمل الصالح لنفسك - 00:40:44

وان تنفع هؤلاء الاموات والاحياء بالدعاء الا اذا كان ما على الميت اذا كان معنا الميت من الامور الواجبة كما لو مات وعليه صوم او مات وعليه حج واجب فهنا يحج عنه - 00:41:04

لكن التطوع الافضل والاكميل هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك تجد ان بعض الناس مثلا يذهب الى العمرة ومعه اولاده وبناته يعتمر عن ابيه ويأمر زوجته ان تعتبر مثلا عن ابيها - 00:41:21

ويقول لابنه اعتمر عن عامتى والثاني عن جدتي والثالث عن الجد فلان والرابع ويوزع عمر على اولاده كل هؤلاء الاسرة اذ ذهبوا كل عمرتهم كل يعني نسائهم كله اداء ثواب. اقول هذا ليس من الامور - 00:41:46

ليس من الامور المشروعة او ما يفعله بعض الناس ايضا من انه يكرر العمرة فتجد مثلا يذهب الى مكة ويعتمر عن نفسه ثم من الغد بل في نفس اليوم تجد انه يكرر العمرة - 00:42:07

طيب الم تعتمر الصباح؟ قال الصباح هذى عن نفسي وهذا عن ابي وغدا عن والدته ونحو ذلك. وقد ذكر شيخنا رحمة الله ابن عثيمين انه رأى رجلا في المسعى قد حلق نصف رأسه. قد حلق نصف رأسه - 00:42:21

فامسك به وسألته ما هذا قال هذا عن عمرة الامس والباقي هذا الاسود عن عمرة اليوم فقال له اذا لو اردت ان تعتمر اربع مرات قد تقسم رأسك اربعة اقسام - 00:42:40

المشكلة الجهل مشكلة نعم باب صوم التطوع يسن صيام ايام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر المحرم واكدوا المحرمة. نعم وشهر المحرم واكده العاشر ثم التاسع طيب يقول رحمة الله بباب صوم التطوع - 00:42:56

الاظافرة هنا من باب اضافة الشيء الى سببه ونوعه فهمتم الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى سببه اي الصوم الذي سببه التطوع ويصح من باب اضافة الشيء الى نوعه لأن الصيام نوعان - 00:43:24

صوم واجب وصوم تطوع والتطوع في الاصل هو فعل الطاعة سواء كانت واجبة او مستحبة والطاعة تطلق على ما يتقرب به الى الله سواء كان واجبا او مستحيبا قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:43:47

فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع مع ان السعي بين الصفا والمروة ركن. ركن من اركان الحج وركن من اركان العمرة وصوم التطوع من الامور المستحبة - 00:44:10

ومن حكمة الله تعالى عن شرع لكل عبادة شرعا كل عبادة شرعا كل عبادة شرعا لها من جنسها تطوعا الطهارة منها واجب ومستحب الوضوء واجب ومستحب. الغسل واجب ومستحب. الصلاة منها واجب ومستحب - 00:44:31

الصدقة منها واجب ومستحب كذلك الصيام كذلك الحج والعمرة في حكم منها اولا ان هذه التطوعات تكون سببا في زيادة الحسنات ورفعه الدرجات وتکفير السيئات. كما قال عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات - 00:44:55

ومنها ايضا انها تكون سببا في زيادة الایمان لأن الایمان يزيد في الطاعة وينقص بالمعصية ومنها ان هذه التطوعات سبب لنيل محبة الله تعالى كما قال الله تعالى في الحديث القدسى - 00:45:22

وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواقل حتى احبه فإذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبسط بها ورجله التي يمشي بها. ولئن سأله لاعطينه ولئن استعاذه لاعيذه - 00:45:42

رابعا ان الانسان اذا حافظ على هذه التطوعات وحيل بينه وبينها بسبب مرض او سفر كتب الله له اجرها كاما ولو كان نائما على فراشه فمن كان من عادته مثلا - 00:46:07

انه يصوم ايام البيض او الاثنين والخميس ويقوم الليل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ثم حصل له مرض منعه من ذلك او سافر وامتنع عليه ذلك كتب الله له اجر هذه الاعمال - 00:46:27

ولو كان نائما على فراشه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاما مقيما انسان من عادته انه يصوم يوما ويفطر يوما - 00:46:48

ويشهد الجنائز ويعود المرضى ويقوم الليل ويصل الرحم ويفعل اعمال صالحة. ثم قدر الله عز وجل عليه المرض وعزمه الفراش جميع هذه الاعمال التي كان يعملاها تكتب له ولو كان نائما على فراشه - 00:47:10

هذا كلام من؟ كلام الرسول عليه الصلاة والسلام. اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاما مقيما من فوائد هذه الاعمال الصالحة ايضا انها تكون سببا بتفسير الهموم - 00:47:28

وتتفليس الكروب فاذا حصل للانسان هم او غم او كرب نفس الله كربه وفرج الله همه بسبب هذه الاعمال الصالحة الدليل قال النبي صلى الله عليه وسلم تعرف الى الله - 00:47:46

في الرخاء هاه يعرفك في الشدة فمن تعرف الى الله تعالى في الرخاء وتقرب اليه عرفه الله عز وجل في الشدة وهنا في قوله تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة - 00:48:07

المراد بالمعرفة هنا لازمها وليس المعنى يعرفك يعني يعلم بك فالله يعرفك سواء عملت ام لم تعمل. هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم - 00:48:23

ومن فوائد ذلك ايضا اعني الاعمال الصالحة والتطوعات انها تكون سببا لوقاية الانسان من الفتنة سيقى الله عز وجل العبد من فتن الشهوات والشبهات قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم - 00:48:40

يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا يقول المؤلف رحمة الله يسن صيام ايام

البيض قد حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيام ثلاثة أيام من كل شهر - 00:49:05

واوصى بذلك ابا هريرة وابا ذر كما قال اوصاني خليلي بثلاث وذكر منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر وفضيلة وثواب صيام هذه الأيام الثلاثة يحصل لو صامها في اول الشهر - 00:49:25

او في وسطه او في اخره ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبالي اصوم اول الشهرا م وسطه ام اخره لكن الافضل ان تكون في ايام البيض - 00:49:46

وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر اذا عندنا سنتان سنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهذه حاصلة في اي يوم من ايام الشهر صام فلو صام في العشر الاول يوما - 00:50:04

وفي العشر الثاني يوما وفي العشر الثالث يوما حصل له الاجر لانه صدق عليه انه صام ثلاثة أيام من كل شهر ولكن الافضل ان تكون ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - 00:50:23

من قل لي شهر وسميت ايام بيض لابيظ لياليها ونهارها ولialiها مبيضة بضوء القمر لان القمر يكون قد اكتمل ولان نهارها مبيض الشمس على ولی الاثنين والخميس اي ان يصوم يوم الاثنين والخميس - 00:50:40

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين واخبر عنه يوم تعرض فيه الاعمال ويحب ان يعرض عمله وهو صائم. وكذلك ايضا يوم الخميس اخبر انه تعرض فيه الاعمال - 00:51:08

على الله عز وجل ويحب ان يعرض عمله وهو صائم وقال في يوم الاثنين ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه يعني القرآن والاحاديث والحاديـث الواردة في صوم يوم الاثنين هي اصح من الاحاديث الواردة في صوم - 00:51:26

يوم الخميس وان كانت حسنة. قال وست من شوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبـعه ستـا من شوال كان كصيام الدهـر اي كأنـه صام الدهـر يعني السنة كلـها - 00:51:47

لان صيام رمضان الحسنة بعشر امثالها فشهر واحد اذا قلنا الحسنة بعشر امثالها كـم عشرة اشهر عـشرات اشهر وصيام ستـا من شوال اذا قلنا الحسنة بعشر امثالها كلـ يوم عن عشرة ايـام - 00:52:10

اضرب ستـة في عشرة ستـون معنا عشرة اشهر وستـون يوما شـهران واضح اذا معنى قوله كان كصيام الدهـر يقول وجه ذلك ان صيام رمضان الحسنة بعشر امثالها فصيام رمضان عن عشرة اشهر - 00:52:33

وصيام هذه الأيام الستة كلـ يوم عنـان الحسنة بعشر امثالها عنـ عشرة ايـام في المجموع ستـة ولكن اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في حـصول ثواب هذه الأيام الستة ان يكون قد استـكمـل صيام شهر رمضان - 00:52:54

فقال من صام رمضان فمن عليه قضاء من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان بل صام بعظ رمضان وعلى هذا فالمشروع لمن عليه قضاء من رمضان عنـ يقضي ما عليه من ايـام ثم يصوم هذه الأيام - 00:53:17

الستة وسواء صامها متتابعة وهو الافضل اـم صامها متفرقة يحصل له الثواب فـان تعذر على الانسان ان يصوم في شوال اما لـمرض او امرأـة مثـلا نفـست يوم العـيد او في ثـاني ايـام العـيد ولم تـطـهر الاـ - 00:53:38

في العـاشر من ذـي القـعـدة فـحينـئـذ متـى طـهـرت وـقـدـرت عـلـى الصـيـام تصـوـمـها لـانـها مـعـذـورـة التـأخـير وقد قالـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ نـامـ عنـ صـلـاةـ اوـ نـسيـهاـ فـلـيـصـلـهاـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ لـاـ كـفـارـةـ لـهـاـ الاـ ذـلـكـ - 00:54:07

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ هوـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـفـضلـ الصـيـامـ بـعـدـ رـمـضـانـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ وـافـضلـ الصـلـاـةـ بـعـدـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ قـيـامـ الـلـيـلـ - 00:54:28

والـمـرـادـ هـنـاـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ المرـادـ التـطـوـعـ المـطـلـقـ وـذـلـكـ لـانـ الصـوـمـ لـانـ التـطـوـعـ بـالـصـيـامـ نـوـعـانـ تـطـوـعـ مـطـلـقـ فـاـفـضـلـهـ الـمـحـرـمـ وـتطـوـعـ مـقـيدـ فـيـ صـيـامـ سـتـاـ منـ شـوـالـ فـهـذـاـ اـفـضلـ مـنـ التـطـوـعـ المـطـلـقـ لـانـ بـمـنـزلـةـ - 00:54:49

الـرـاتـبـةـ قـالـ وـاـكـدـواـ صـيـامـ مـحـرـمـ الـعـاـشـرـ وـهـوـ عـاـشـورـاءـ ثـمـ التـاسـعـ وقدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ سـئـلـ عـنـ صـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ قـالـ اـحـتـسـبـ عـلـىـ اللـهـ اـنـ يـكـفـرـ السـنـةـ التـيـ قـبـلـهـ - 00:55:16

وسائل عن صوم يوم عرفة فقال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنـة التي بعده كما سيأتي المـحرم هو عاشوراء والافضل  
ان يصوم التاسع قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل - 00:55:45

لاصومن التاسع وصيام يوم عاشوراء له اربع مراتب المرتبة الاولى ان يصوم يوما قبله ويوما بعده فيصوم التاسع والعـاشر والحادي

عـشر وقد جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا يوما قبله ويوما بعده - 00:56:08

المرتبة الثانية ان يصوم التاسع والعـاشر والمرتبة الثالثة ان يصوم العـاشر والحادي عـشر والمرتبة الرابعة ان يقتصر على صيام

عاشوراء فقط ولا يكره على القول الراجح فلو اقتصر على صيام - 00:56:35

يوم عـاشوراء فقط فـانه لا يكره قال رحـمه الله وتسـع ذـي الحـجـة اي يـسـن صـيـامـها لـعـمـومـ قولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ منـ ايـامـ

العمل الصالـحـ فيـهـنـ اـحـبـ الـلـهـ - 00:57:02

من هذه الايـامـ يعني عـشرـ ذـيـ الحـجـةـ قالـواـ وـلـاـ الجـهـادـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ قالـ وـلـاـ الجـهـادـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ الاـ رـجـلـ خـرـجـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ ثـمـ

يرجـعـ مـنـ ذـلـكـ بـشـيـءـ - 00:57:22

وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الايـامـ اعني عـشرـ ذـيـ الحـجـةـ لـانـهـ اـفـضـلـ ايـامـ العـاـمـ عـلـىـ الـاطـلاقـ بلـ فـضـلـهـ كـثـيرـ منـ

الـعـلـمـاءـ عـلـىـ عـشـرـ رـمـضـانـ الـاخـيـرـ وـلـكـ - 00:57:36

هـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلاقـهـ بـلـ عـشـرـ رـمـضـانـ الـاخـيـرـ اـفـضـلـ باـعـتـيـارـ الـلـيـالـيـ يـعـنيـ لـيـالـيـ عـشـرـ رـمـضـانـ الـاخـيـرـ اـفـضـلـ

لـانـ فـيـهـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـاـيـامـ عـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ ايـ النـهـارـ اـفـضـلـ - 00:57:54

لـانـ فـيـهـ يـوـمـ النـحـرـ وـيـوـمـ عـرـفـةـ وـيـوـمـ التـرـوـيـةـ الـمـهـمـ انـ صـيـامـ تـسـعـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ دـاـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـعـلـمـ الصـالـحـ وـاـكـدـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ اـكـدـ

الـعـشـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ سـئـلـ - 00:58:14

عـنـ صـومـ يـوـمـ عـرـفـةـ قـالـ اـحـتـسـبـ عـلـىـ اللـهـ انـ يـكـفـرـ السـنـةـ التـيـ قـبـلـهـ وـالـسـنـةـ التـيـ بـعـدـهـ وـصـيـامـ عـاـشـورـاءـ كـفـارـةـ سـنـةـ وـصـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ

كـفـارـةـ سـنـتـيـنـ فـاـذـاـ قـالـ قـائـلـ مـاـ الـحـكـمـ - 00:58:37

مـنـ كـوـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ يـكـفـرـ سـنـتـيـنـ وـعـاـشـورـاءـ يـكـفـرـ سـنـةـ الـجـوـابـ اـنـ الـحـكـمـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـمـرـانـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ اـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ اـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ شـهـرـ

مـحـرـمـ وـقـبـلـهـ شـهـرـ مـحـرـمـ وـبـعـدـهـ شـهـرـ مـحـرـمـ - 00:59:01

يـوـمـ عـرـفـةـ فـيـ شـهـرـ مـحـرـمـ وـقـبـلـهـ شـهـرـ مـحـرـمـ وـبـعـدـهـ شـهـرـ مـحـرـمـ بـخـلـافـ عـاـشـورـاءـ فـهـوـ فـيـ شـهـرـ مـحـرـمـ وـقـبـلـهـ شـهـرـ مـحـرـمـ وـلـيـسـ بـعـدـهـ شـهـرـ

مـحـرـمـ.ـ فـكـانـ عـرـفـةـ اـفـضـلـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ - 00:59:28

وـالـاـمـرـ الثـانـيـ وـهـوـ الـاـبـيـنـ وـالـاـظـهـرـ انـ صـيـامـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ كـانـ مـعـرـوفـاـ قـبـلـ الـا~سلامـ وـلـهـذـاـ لـمـ قـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـدـيـنـةـ

وـوـجـدـ الـيـهـودـ يـصـوـمـونـ هـذـاـ الـيـوـمـ فـقـالـ لـهـمـ مـاـ هـذـاـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـصـوـمـوـنـ؟ـ قـالـواـ اـنـ يـوـمـ نـجـىـ اللـهـ فـيـ مـوـسـىـ وـقـوـمـهـ -

00:59:46

وـاغـرـقـ فـرـعـونـ وـقـوـمـهـ فـنـحـنـ نـصـوـمـهـ شـكـراـ فـقـالـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـحـنـ اـحـقـ وـاـوـلـ بـمـوـسـىـ مـنـكـمـ فـصـامـهـ وـاـمـرـ بـصـيـامـهـ

وـصـيـامـ عـاـشـورـاءـ مـعـرـوفـاـ كـانـ مـعـرـوفـاـ قـبـلـ بـخـلـافـ صـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ.ـ فـلـمـ يـعـرـفـ الاـ فـيـ شـرـيـعـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -

01:00:11

فـضـعـفـ اـجـرـهـ وـثـوابـهـ بـبـرـكـةـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ صـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ اـفـضـلـ مـنـ صـيـامـ عـاـشـورـاءـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ هـوـ يـوـمـ عـرـفـةـ

لـغـيرـ حـاجـ اوـ مـحـرـمـ لـاـ يـسـنـ لـهـ اـنـ يـصـوـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ - 01:00:37

لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـصـمـ هـذـاـ الـيـوـمـ بـلـ كـانـ مـفـطـرـاـ وـلـهـذـاـ لـمـ تـمـارـسـ تـمـارـسـ بـعـضـ الصـحـابـ يـعـنيـ تـجـادـلـوـاـ فـيـ صـومـ النـبـيـ

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـاـ بـقـدـحـ بـعـدـ الـعـصـرـ وـشـرـبـ وـالـنـاسـ يـنـظـرـوـنـ - 01:01:01

وـرـوـيـ عـنـهـ اـنـ نـهـيـ عـنـ صـومـ يـوـمـ عـرـفـةـ بـعـرـفـةـ وـمـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ اـيـ الـحـكـمـ مـنـ النـهـيـ عـنـ صـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ لـلـحـاجـ اوـ لـلـمـحـرـمـ اـنـ يـوـمـ

عـرـفـةـ يـوـمـ اـبـتـهـالـ وـضـرـاعـةـ وـدـعـاءـ - 01:01:19

وـلـهـذـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيـرـ الدـعـاءـ دـعـاءـ يـوـمـ عـرـفـةـ خـيـرـ الدـعـاءـ دـعـاءـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـخـيـرـ ماـ قـلـتـ اـنـاـ وـالـنـبـيـوـنـ مـنـ قـبـلـيـ لـاـ اللـهـ اـلـلـهـ

وتحده لا شريك له - 01:01:41

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن المعلوم ابها الاخوة ان الصيام يضعف الانسان عن الدعاء لانه ولا سيما في اخر النهار يكون قد اصابه الفتور والكسل - 01:01:55

فيتکاسل عن الدعاء ويفتر عن الدعاء بخلاف ما اذا كان مفطرا فانه يكون انشط له ويوم عرفة يفوت الصيام مشروع في كل يوم من ايام السنة الا ما استثنى يقول رحمة الله - 01:02:13

وافضله يعني افضل الصيام صوم يوم وفطر يوم لأن ذلك صيام داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وارشد النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو لما اخبره انه يطيق اكثر من ذلك - 01:02:34 قال صم يوما وافطر يوما واحببه انه لا افضل من ذلك لانه اذا صام اه الدهر كله فان هذا منهي عنه ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والسبت والشوك وعيدي الكفار بصوم - 01:02:55

نعم يكره افراد رجب الصوم يعني ان يخصه بالصوم لأن الاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة ولا تصح رجب واحد الاشهر الحرم التي امر الله تعالى ان تعظم وتحترم ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا - 01:03:21

في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم فهو من الاشهر الحرم التي ينهى فيها عن ظلم النفس وظلم النفس يكون بوحد من امررين. اما بتترك واجب او فعل محرم - 01:03:44

فمن ترك واجبا فقد ظلم نفسه. ومن فعل محرما فقد ظلم نفسه ولكن شهر رجب مع كونه من الاشهر الحرم لم يرد فيه شيء بخصوصه من حيث تخصيصه من حيث تخصيصه - 01:04:03

بصيام او صلاة او عمرة وما ورد في ذلك فهو ضعيف والقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر في رجب لا يصح بان جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة - 01:04:23

يعتبر اربعة عمر كلها في ذي القعدة. اذا رجب لا يفرد بالصوم. كذلك ايضا الجمعة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص الجمعة بالصوم فقال لا تخصوا يوم الجمعة بصيام - 01:04:42

ولا ليتها بقيام سينهى الانسان ان يصوم يوم الجمعة ان يخص الجمعة بالصوم لانه يوم جمعة او ان يخص ليلته بالقيام لانها ليلة الجمعة اما لو صام يوم الجمعة وصام يوما قبله - 01:05:02

او يوما بعده فلا حرج او صامه لانه وافق عادة له او كان وقت فراغه فلا حرج ولهذا في حديث جويرية رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:25

يوم الجمعة وانا صائمة فقال لها اصمتني امسى قالت لا قال اتصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري وهذا يدل على ان الانسان لو صام يوما قبله او يوما بعده كذلك ايضا لو صام يوم الجمعة - 01:05:44

لانه وقت فراغه انسان مثلا يعمل في شركة وجميع ايامي الاسبوع يكون فيها في عمل وليس عنده فراغ الا يوم الجمعة. فاراد ان يصوم الجمعة ثم الجمعة عن ثلاثة ايام من كل شهر - 01:06:08

فلا حرج لانه لم يصم يوم الجمعة اعتقادا لفضيلته وخصيصته اذا المنهى عنه هو ان يخص يوم الجمعة بالصوم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تخصوا ولم يقل لا تصوموا بل قال لا تخصوا - 01:06:24

فإذا صام الانسان يوما قبله او يوما بعده لم يخصه واذا صامه لانه وافق عادة ايضا او لانه وقت فراغه لم يخصه قال والسبت يعني يكره صيام يوم السبت وقد ورد فيه حديث - 01:06:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يوجد احدكم الا لحاء عن فليمضغ ولكن هذا الحديث ضعيف ولا يصح بل قال بعضهم انه منسوخ ومنهم من قال انه شاذ ومنهم من قال انه ضعيف - 01:07:03

فصوم يوم السبت لا حرج فيه فهو لم يرد فيه امر ولا فيبقى على الاباحة وبهذا نعرف ان صيام ايام الاسبوع منها ما ورد الحث على صيامه وهما الاثنين والخميس - 01:07:25

ومنها ما ورد النهي عن تخصيصه وهو يوم الجمعة ومنها ما لم يرد فيه امر ولا نهي وهو بقية الايام قال والشك اي ان يصوم يوم الشك وسبق لنا ان يوم الشك على المشهور من المذهب - [01:07:54](#)

هو يوم الثلاثاء اذا كانت ليلته صحوا فاذا تراغي الناس الهلال ولم يرى مع صحو فانه يجب صوم هذا اليوم الثلاثاء فانه لا يجوز ان يصوم فانه لا يجوز ان يصوم هذا اليوم. وهو الثلاثاء. قالوا لانه يوم الشك - [01:08:20](#)

ولكن بينما فيما سبق ان يوم الشك ويوم الثلاثاء اذا كان اذا كانت ليلته غيم او قطر باع يوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه هل يكون من رمضان او من غير رمضان - [01:08:44](#)

وقد قال عمار ابن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وصوم يوم الشك لا يخلو من احوال يعني يوم الثلاثاء - [01:09:01](#)

اذا كان اذا كانت ليلته غيم او قدر صوم يوم الشك لا يخلو من احوال الحال الاولى ان يصومه عن فرض كما لو كان عليه قضاء من رمضان وصام هذا اليوم - [01:09:22](#)

فلا حرج والحال الثانية ان يصومه موصولا بما قبله كما لو كان يكثر الصوم في شعبان فصام من اول مثلا من الخامس عشر الى اخر الشهر فلا حرج والحال الثالثة - [01:09:37](#)

ان يصومه لكونه وافق عادة كما لو كان يصوم يوما ويغطر يوما ووافق الاثنين يوم الشك كما لو كان يصوم مثلا يوم الاثنين والخميس ووافق يوم الشك يوم الاثنين او الخميس او كان يصوم يوما ويغطر يوما ووافق يوم الشك يوم عادته - [01:09:59](#)

فلا حرج والحال الرابعة ان يصومه عن نذر قال لله علي نذر ان اصوم يوما فصام هذا اليوم في هذه الاحوال الرابع لا حرج في صيامه ما هي الاحوال الرابع؟ اذا صامه عن - [01:10:23](#)

فرض او صامه موصولا بما قبله او صامه لكونه وافق عادة او صامه النذر فهذا لا بأس به. الحال الخامسة ان يصومه بنية رمضان احتياطا يصوم يوم الثلاثاء اللي هو يوم الشك يصوم احتياطا قال ساصوم لاحتمال يمكن يكون من رمضان - [01:10:41](#)

انا ساحتاط واصوم نقول هذا محرم وينهى عنه والحال السادسة ان يصومه تطوعا من غير سبب صام هكذا يقول هذا ينهى عنه اذا صيام يوم الشك له كم حالة؟ ست حالات - [01:11:12](#)

اربع لا بأس بها وحالتان ينهى فيها عن الصيام قال رحمه الله وعيد للكفار بصوم يكره والاقتصر على الكراهة فيه نظر ظاهر والصواب ان ذلك محرم بان مشابهة الكفار ولا سيما في عباداتهم واعيادهم من الامور المحمرة - [01:11:32](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم من تشبه بقوم فهو منهم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اقل احوال هذا الحديث التحرير وان كان ظاهره يتقتضي كفر المتتشبه بهم - [01:12:03](#)

لقول الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم المهم ان مشابهة الكفار في عباداتهم من الامور المحمرة لان الله عز وجل اعزنا بهذا الدين الذي هو اكمل الاديان واتمها - [01:12:29](#)

اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلما خير في دين من الاديان السابقة الا وهو موجود في هذا الدين قد حث عليه ورغبه فيه ولا شر - [01:12:51](#)

موجود فيما تقدم الا حذر منه واجر عنه فهو دين كامل في عقيدته في عبادته في منهجه وسلوكه في اقتصاده في جميع جوانب الحياة دين كامل جميع جوانبه صالح لكل زمان ومكان - [01:13:12](#)

لانه من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى وهو يعلم سبحانه وتعالى ما سيحصل للناس في المستقبل. اي لا يقل قائل الان تطورت الامور وحصلت صناعات وحصل كذا وحصل كذا وحصل كذا - [01:13:37](#)

فيقال هذا الدين من الذي شرعه ومن الذي ارسل به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم هو الله عز وجل. فالله يعلم يعلم ما سيحدث ما كان وما يكون لو كان كيف يكون. لا تخفي عليه خافية - [01:13:57](#)

ولهذا هذا الدين بحمد الله صالح لكل زمان ومكان ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة يقول ليست تنزل باحد من

ال المسلمين نازلة الا وفي كتاب الله تعالى سبيل الهدى اليها - [01:14:14](#)

لا يمكن ان تحدث نازلة ونقول مثلا والله لا يوجد في القرآن شيء او في السنة شيء يدل على هذه النازلة. لا يمكن لابد ان يوجد اما نصا واما اشارة واما تنبئها - [01:14:41](#)

اما ان يوجد كل شيء بنفس صلة يقول يوجد لكنه قد يكون على سبيل الاشارة او على سبيل الایماء والتنبيه فهو سبحانه وتعالى حكيم عظيم ثم قال رحمة الله ويحرم صوم العيددين - [01:14:57](#)

وايام التشريق لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومي العيددين وهما عيد الفطر وعيد النحر فلا يجوز صومهما مطلقا لا عن فرض ولا عن غيره لأن ظهار العيد والفرح والسرور من مقاصد الشريعة - [01:15:20](#)

وبه يتميز رمضان عن غيره فهو فاصل بين صيام رمضان وبين صيام ما بعده فإذا صام يوم العيد سواء عيد الفطر أم عيد النحر فإنه يكون حرما ولا يصح الصوم - [01:15:46](#)

والحكمة من تحريم صوم يوم الفطر لأجل الفصل بين صيام الفرض وصيام النفل لأن رمضان صومه واجب فلو ان الانسان بعد رمضان شرع بالصوم مباشرة بعد انقضاء الصيام لم يكن هناك تمييز بين الصوم الواجب والصوم - [01:16:07](#)

المستحب واما صيام يوم النحر فالحكمة منه انه يوم يتقرب فيه المسلمين الى الله عز وجل بنحر الهدايا والظحايا وقد امر الله تعالى بالأكل منها. فقال فكلوا منها والصيام يتحقق معه ذلك او لا؟ لا يتحقق معه ذلك - [01:16:35](#)

فكان من الحكمة ان يفطر هذا اليوم يمثل امر الله تعالى باظهار هذه الشعيرة وبالأكل من هذا النسك كذلك ايضا قال وايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة - [01:17:00](#)

هذه ايام التشريق وسميت سميت ايام التشريق لأنهم كانوا يشركون فيها اللحم انهم يذبحون الضحايا والهدايا يوم النحر ثم يشركون اللحم يعني يضعون عليه ملح ويضعونه في الشمس حتى يببس - [01:17:24](#)

فينتفعون به بقية العام فسميت ايام التشريق وقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث ابي هريرة وعائشة وغيرهما رضي الله عنهمما قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصممن الا من لم يجد الهدي - [01:17:46](#)

اذا هذه ايام الثلاثة الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر لا يجوز صومها الا في حالة واحدة فقط. ما هي من كان عليه هدي متعة او قران ولم يجد ما يهدي - [01:18:12](#)

فحينئذ يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعين اذا رجع لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعين اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - [01:18:28](#)

فيصوم الثالث عشر اه الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وينبغي ان يتبينه بعض الناس لانه في ذي الحجة تجد انه يصوم الثالث عشر على انه من الايام البيضاء جريا على العادة فينبأ الى ان صيامه لهذا اليوم - [01:18:46](#)

امر محرم ولا يجوز يقول المؤلف رحمة الله وايام التشريق ولو في فرض حتى لو اراد ان يصومها عن قضاء رمضان او عن نذر او عن كفارة فلا يجوز الا في حالة واحدة - [01:19:04](#)

قال الا عن دم متعة وقران وذاك في حق القارن والمتمتع اذا لم يجد الهدي كما في الآية الكريمة من دخل في فرض موسوع حرم قطعه نعم ومن دخل في فرض موسوع حرم قطعه - [01:19:22](#)

فالانسان اذا شرع في الفريضة سواء كانت صلاة او صياما او نسكا او وضوءا فإنه يحرم قطعه لا يجوز ان يقطعه لماذا بان الخروج من عهدة الواجب واجب ما معنى هذا الكلام - [01:19:46](#)

يفعل اوجب الله عز وجل عليك الصلاة. صلاة الظهر مثلا كونك تصليها وتبرئ ذمتك هذا امر واجب هذا معنى الخروج من عهدة الواجب واجب والقطع ينافي ذلك فانت اذا قطعت - [01:20:11](#)

لم تبرأ ذمتك ولا يزال لا تزال العبادة واجبة عليك فمن دخل في فرض ولو كان موسعا وقول المؤلف ولو في فرض موسوع مفهومه مفهوم اولوية لا مفهوم مخالفة فاذا كان الفرض الموسوع يحرم قطعه - [01:20:27](#)

فالفرض المظيق من باب اولى فاذا كان الوقت مضيقا فقطع الفرض ماذا؟ من باب اولى في التحرير. فانسان مثلا انسان مثلا

بقي على خروج وقت الظهر آعاشر دقائق - 01:20:52

ثم شرع يصلى يقضى الصلاة لا يجوز له ان يقطعها لانه اذا كان لا يجوز قطعها في اول الوقت مع ان الوقت موسع فلان لا يجوز ان يقطعها في - 01:21:17

هذا الوقت المضيق من باب حول يقول حرم قطعه. اذا الفرضية لا يجوز قطعها الا في حالين او في مسائلتين الفرضية نمثل بالصلاحة لا يجوز قطعها الا في حالين الحالة الاولى - 01:21:32

اذا دعت الضرورة الى القطع فاذا دعت الضرورة الى قطع الفرض فلا حرج كما لو كان يصلى مثلا واثناء صلاته رأى طفلا يوشك ان يقع في هلكه يسقط في مسبح - 01:21:54

او يلمس اسلاك كهرباء او رأى رجلا اعمى يوشك ان يقع في حفرة او نحو ذلك فيجب قطع الصلاة لأن انقاد النفس المعصومة من الهاك امر واجب فيجب ان يقطع الصلاة - 01:22:15

ينفذ هذه النفس المعصومة الحال الثانية او المسألة الثانية مما يجوز فيه قطع الفرض اذا قطع الفرض ليفعله على وجه اتم واكمel اما قطع الفرضية ليفعليها على وجه اتم واكمel - 01:22:35

مثال ذلك انسان دخل المسجد ووجد الجماعة يصلون في التشهد الاخير فالتفت يمينا وشمالا ولم يجد احدا فدخل مع الامام وكبر وجلس للتشهد لما سلم الامام قام يقضي ما فاته - 01:22:55

فسمع جماعة دخلوا المسجد واقاموا الصلاة فيجوز له بل يشرع له ان يقطع صلاته وان يصلى معهم فاذا قال قائل كيف يجوز ان يقطع وهو وهي فرضية يقول هو لم يقطعها تلخصا - 01:23:15

وانما قطعها ليفعلها على وجه اتم واكمel اذا قال قائل ما الدليل على هذا الكلام ما هو الدليل على ان قطع الفرض اذا اراد ان يفعله على وجه اتم واكمel لا بأس به - 01:23:34

يقول الدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلی في بيته المقدس ركعتين - 01:23:54

فقال له صلى الله عليه وسلم صلي لها هنا يعني في مكة فاعاد عليه فقال صلي لها هنا فاعاد عليه فقال شأنك او شأنك اذا هذا الرجل نذر ان يصلى اين؟ في المسجد - 01:24:11

الاقصى والرسول صلى الله عليه وسلم ارشده ان ينقل نذرته الى المسجد الحرام لانه افضل واكمel فاخذ من هذا الحديثشيخ الاسلام ابن تيمية قاعدة مهمة جدا في العبادات وفي غيرها - 01:24:28

وهي ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمel لا الى ما هو عدو او مساوي كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمel لا الى ما هو ادون - 01:24:46

او مساوي وهذه القاعدة تنفعك حتى في الاوقاف انسان مثلا اوقف وقفه كتبها في مسجد في حية ثم رأى من المصلحة ان ينقلها الى جامع يرتاده طلبة العلم وينتفعون بها - 01:25:04

لا ريب ان ابقاء الوقف فيما اوقفه الواقف او في المكان امر واجب لكن هذا الناظر الناظر او المسؤول عن الوقف نقل هذا الوقف ايش الى ما هو افضل انتقل به الى ما هو افضل واكمel - 01:25:24

فحينئذ يجوز. لكن لو كان العكس لو كان هذه الكتب في جامع فيه طلبة علم فاراد ان ينقله الى مسجد في حي يقول هنا لا يجوز لانك انتقلت به الى ما هو اقل وادون - 01:25:45

اذا هذا الذي دخل مع الامام دخل مع الامام وهو في التشهد لما سمع الجماعة هو اراد ان ينتقل بفرضه الى ماذا يصلى مع الجماعة اراد ان ينتقل بفرضه او بهذا الواجب الى ما هو اكمel - 01:26:02

واما فحينئذ يجوز ولذلك لو كان يصلى مع الجماعة لو كان الانسان يصلى مع الجماعة ثم قال انا اريد ان انفرد اصلی لوحدي نقول لا

يجوز لانك تنتقل بالواجب الى ما هو - 01:26:20

عدون الا ان تدعوا الضرورة الى ذلك كما لو كان مثلا يصلي مع الامام ثم هاجت معدته او كان الامام يعجل عجلة لا يتمكن يعني دخل مع الامام والامام طاير في الصلاة ينقر الصلاة نفرا فنوى الانفراد - 01:26:36

حينئذ نقول لا حرج لأن هذا ضرورة اذا الفرض لا يجوز قطعه من حيث الاصل. الا ان تدعوا الضرورة الى ذلك او ان يفعله على وجه واكمم قال رحمة الله ولا يلزم في النفل - 01:26:56

يعني ان النفل لا يلزم اتمامه فمن شرع في نفل جاز له قطعه سواء كان صلاة ام صياما والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - 01:27:17

فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا قال اني اذا صائم قالت ثم اتنا يوما اخر فقال هل عندكم شيء قلنا او قالت اهدي لنا حيس والحي سوى طعام يصنع من الاقط - 01:27:35

والسمن والبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارني فلقد اصبحت صائم فاكل فقط صيامه ولكن يكره قطع النفل لغير غرض صحيح النافلة يجوز قطعها ولكن يكره لغير غرض صحيح. يعني الانسان الله اكبر ويصلی ثم يقطع بدون سبب - 01:27:51

نقول هذا مكروه لانه لان فيه نوع تلاعب لكن اذا كان هناك غرض صحيح قطع الصلاة مثلا لانه طرق عليه الباب وسيذهب يفتح او حصل عارض او نحو ذلك حينئذ - 01:28:20

يقطعها والانسان نعم قال ولا يشرع في النفل ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده يعني لو انه صام يوما تطوعا ثم قطع هذا التطوع يقول لا يأثم بذلك ولا - 01:28:35

يشرع ان يقضيه ايضا اذا لم يكن من الايام التي يسن صيامها قال الا الحج فالحج والعمرة يستوي فرضهما ونفلهما فمن شرع في حج الفريضة او عمرة الفريضة لزم اتمامها - 01:28:58

وكذلك ايضا في النافلة لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة للانسان مثلا اذا اعتمر عمرة مستحبة. قد اعتبر قبل ثم ذهب واعتبر عمرة تطوعا اذا شرع فيها ودخل في النسك لا يجوز له قطعها - 01:29:18

فاذما قال قائل انها نافلة نعم ولكن نفل الحج والعمرة فرضه للاية الكريمة واتموا الحج والعمرة لله وهذا ايضا انبه الى مسألة في القطع قطع الصلاة بعض العامة - 01:29:39

اذا اراد ان يقطع الصلاة يسلم كبر وقرأ الفاتحة او في الركعة الثانية واراد ان يقطع يسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ثم ثم يقطع وهذا لا اصل له - 01:29:59

فيقطعنوها مباشرة والتسليم هذا ليس له اصل لان التسليم انما يكون في ختام الصلاة التسليم لا يشرع الا في ختام الصلاة. قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يختتم صلاته بالتسليم - 01:30:14

التسليم هو ختام الصلاة من اراد ان يقطع الصلاة فانه يقطعنها مباشرة من غير حاجة الى ان يسلم كذلك ايضا بعض الناس بل بعض العلماء قال ان الانسان اذا كان في فريضة كما مثلنا - 01:30:35

مثلا دخل مع الامام وهو في التشهد الاخير ثم سلم الامام فقام يقضي فاحس بجماعة قد دخلوا نقول اقطع الصلاة بعض العام بعض العلماء يقول ان اقلبه نفلا ثم اقطعها - 01:30:53

لا تقطع مباشرة فانت الان تصلي صلاة الظهر انوي انها نافلة بقلبك ثم اقطعها لماذا؟ قال ليكون القطع للنفل لا للفرض فانا مثلا اذا قلبت صلاتي الفريضة نافلة ثم قطعتها القطع وقع على الفرض او النفل - 01:31:12

على النفل يقول افعل هذا يقول هذا خطأ ولا يصح السبب يقول لانك بمجرد قلبك للفرض نفلا قطعته اليك كذلك الانسان يصلى فريضة ثم نواه نافلة الفرض الان باقي ولا انقطع - 01:31:34

فلا فرق فلا فرق في قطع الفرض بين ان تقطنه اصلا رأسا وبين ان تقلبه نفلا ولذلك لا يجوز ان تقلب الفرض الى نفل من غير سبب لان هذا قطع - 01:31:55

الفريضة طيب نتوقف الى هنا ونستكمل ان شاء الله ما يتعلق ما بقي بعد صلاة المغرب وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا - [01:32:10](#)